

الخروج المنهي عن المعتدة في القرآن والسنة

د. عمار أحمد الصيادنة



الخروج المنهي عنِّه

للمعتدَّةِ

في القرآن والسنة

إعداد

د. عمَّار بن أحمد الصيادنة

دكتوراة في السنة وعلومها

ammar978@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

Muslim World League
The Islamic Fiqh Council
Makkah al - Mukarramah



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي
مكة المكرمة

إلى من يهمه الأمر

تفيد هيئة تحرير مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المحكمة أن البحث الموسوم
بـ(الخروج المنهي عنه للمعتمدة في القرآن والسنة) الذي قام بإعداده فضيلة الدكتور
عمار بن أحمد الصياصنة تم تحكيمه وسوف ينشر في العدد الأربعين – إن شاء الله،
وبناءً على طلبه أعطيت له هذه الإفادة.

وبالله التوفيق ،،،

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

رئيس تحرير المجلة

أ.د. صالح بن زайн المرزوقي



كتاب

الرقم : ٢٢٣ / ٦١٩ Date : No. ٢٢٣/٦١٩ : المرفقات :

صندوق بريد : ٥٣٧ - هاتف مباشر : ٥٦٠١٢٧٦ - فاكس مباشر : ٥٦٠١٢٢٢ سترال : ٥٦٠٩١٩٩٩٩٦٥٥٦٠٩١٧٧٩ تحويلة برقياً : (رابطة - مكة)

P.O. Box : 537 - Tel.: 5601276 - Fax : 5601232 central: 5600919-1779 - E-mail: mwifigh@hotmail.com.- Cable: (RABITA-MAKKAH)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مِبَارَكًا فِيهِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتُمُ التَّسْلِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد:

فَإِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَمْسُّ الْحاجَةَ إِلَى بَيَانِهَا وَتَحْرِيرِ حُكْمِهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ مَسْكِنِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهِيَ مَسَأَةٌ جَدِيرَةٌ بِالْبَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ، وَخَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي صَارَ لِلْمَرْأَةِ حُضُورُهَا الظَّاهِرُ فِي الْمُجَمَّعِ، سَوَاءً أَكَانَتْ طَالِبَةً أَمْ مَعْلِمَةً أَمْ مَوْظِفَةً أَمْ عَامِلَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِذَا عَرِضَ لَهَا أَنْ تَكُونَ مَعْتَدَّةً مِنْ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا حِينَئِذٍ تَرْكُ دِرَاسَتِهَا وَوَظِيفَتِهَا وَعَمَلِهَا وَمَلَازِمَهَا «بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ» حَتَّى اِنْتِهَاءِ الْعِدَّةِ أَمْ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ وَرَخْصَةٌ؟

لَذَا اتَّجهَتْ الْهَمَةُ لِتَحْرِيرِ الْمَسَأَةِ مِنْ خَلَالِ نَصْوُصِ الْوَحِيَّينَ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ.

فِي مَوْضِعِ الْبَحْثِ: تَحْرِيرُ حَقِيقَةِ «الْخُرُوجِ» الَّذِي تُنْهَى عَنْهُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ.

وَيَقْتَصِرُ فِي **حَدَّوْدَهِ**: عَلَى دراسةِ مَاهِيَّةِ الْخُرُوجِ الْمُحرَّمِ أَوِ الْمَبَاحِ لِلْمَرْأَةِ أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْأَحْكَامِ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعْتَدَّةِ مِنْ حِدَادٍ أَوْ مَسْكِنٍ أَوْ نَفْقَةٍ، إِذَا لَهَا أَبْحَاثُهَا الْخَاصَّةُ الَّتِي أَوفَتْهَا بِحْثًا وَتَحْرِيرًا.

وَمَشْكُلَةُ الْبَحْثِ:

* الْلَّبَسُ الْحَاصلُ بَيْنِ «خُرُوجِ النُّقلَةِ» وَ«الْخُرُوجِ الْيَوْمِيِّ الْعَارِضِ».

* الْاِخْتِلَافُ فِي فَهْمِ بَعْضِ النَّصْوُصِ الشَّرِعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي مَنْعِ الْمُعْتَدَّةِ مِنِ الْخُرُوجِ، وَالْحاجَةِ لِتَحْرِيرِ القُولِ فِيهَا.



* طعن بعض العلماء في الحديث الوارد بمنع المعتدة المتوفى عنها زوجها من مفارقة مسكن الزوجية.

* تقييدُ كثيرٌ من أهل العلم المتأخرين خروج المعتدة بالحاجة أو الضرورة مع خلو النصوص الشرعية من هذا القيد.

وأهميته:

* تحرير الحكم في مسألة شرعية تتعلق بشریحةٍ كبيرةٍ من نساء المسلمين.

* إزالة اللبس عن فهم بعض النصوص الشرعية.

وأهدافه:

* بيان الفرق بين الخروج المأذون والخروج الممنوع.

* جمع النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب وتحرير دلالتها.

* بيان ما صَحَّ من الأحاديث المرفوعة والموقفة في خروج المعتدة.

* تحرير القول في حكم خروج المعتدة من مسكنها.

منهج البحث: المنهج المتبَّع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي وقفت عليها ولها تعلُّق بموضوع البحث:

- «**خروج المعتدة دراسة فقهية مقارنة**»، سميرة بنت محمد البلوشي، نشر في جامعة الأزهر،

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج ١٥، ع ٤٥، ٢٠١١ م.

- «**المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ومدى جواز خروجها منه**»، مازن إسماعيل هنية،

ورفيق رضوان، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، مارس ٢٠٠٦ م.

- «**مكان عدة المطلقة رجعياً: دراسة مقارنة**»، طه الجبوري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

والسياسية بجامعة كركوك، مج ٥، ع ١٨، ٢٠١٦ م.

- «**أحكام سكنى المعتدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية**»، أحمد

القضاة، وحمزة الحبابسة، ومحمد علي العمري، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية،

مج ٥، ع ١٨، ٢٠١٨ م.



وهذه البحوث اتجهت عنایتها لذكر الأقوال الفقهية ومناقشتها والترجح بينها وفق ما يراه كلّ باحثٍ، ولم تُعنَ بجمع النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب وتحرير القول فيها من حيث الصحة والدلالة.

فالجديد الذي يقدمه البحث هو جمع كافية النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب من آيات وأحاديث وآثار، مع بيان درجتها في الثبوت، ومناقشة دلالتها، والخلوص من كل ذلك لبيان ضابط الخروج المحرّم على المعتدّة.

إجراءات البحث:

- * جمع وتتبع النصوص الشرعية وآثار الصحابة المتعلقة بخروج المعتدّة من مسكن الزوجية.
- * تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر من روتها من أصحاب الكتب المعتمدة.
- * إذا وجدت من علماء الحديث ونقاده من حكم على الحديث أو الآثر اعتمدت حكمه، ما لم يظهر لي ما يقتضي مخالفته.
- * عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
- * لا أترجم للأعلام المذكورين لصغر حجم البحث.
- * ضبط ما قد يُشكّل من الكلمات.
- * شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: بيان معنى مفردات البحث.

المبحث الأول: خروج المعتدّة في القرآن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آية خروج المعتدّة من وفاة.

المطلب الثاني: آية خروج المعتدّة من طلاق.



المبحث الثاني: خروج المعتدة في السنة النبوية.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من وفاة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من طلاق.

المبحث الثالث: خروج المعتدة في آثار الصحابة.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الصحابة في «خروج النُّقلة».

المطلب الثاني: آثار الصحابة في «الخروج العارض».

المبحث الرابع: مذاهب الأئمة الأربعة في خروج المعتدة.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الأئمة الأربعة في خروج الانتقال للمنتدة.

المطلب الثاني: مذاهب الأئمة الأربعة في الخروج اليومي العارض للمنتدة.

المبحث الخامس: المناقشة والترجح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً:

هذا جهد المُقلل، فما كان فيه من صوابٍ فهو بتوفيق الله وحده، وما كان من خطأً فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.

* * *



التمهيد

بيان معنى مفردات البحث

١ - المعتدة.

المعتدة: هي المرأة التي دخلت في العدة.

والعدة لغة: مأخوذة من العد والحساب والإحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعده من أيام، و«سميت العدة عدة من أنها ممحصاة، لأنها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشرا»^(١).

وفي الاصطلاح: «هي تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مدة معلومة شرعاً»^(٢).

والعدة قسمان: عدة وفاة، وعدة طلاق (رجعي أو بائن)^(٣).

ولذا فالمعتدات ثلاث: (معتدة من وفاة، ومعتدة من طلاق بائن، ومعتدة من طلاق رجعي).

٢ - الخروج.

هو لغة: «النفاذ عن الشيء»^(٤).

والخروج قد يراد به الانتقال من مكان إلى آخر، أو مجرد البروز من المكان؛ لأنه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه إلى مكان قصده، وذلك المكان تارة يكون قريباً، وتارة يكون بعيداً، فعلى هذا السفر أحد نوعي الخروج وضعماً ولغة^(٥).

والخروج يكون بإرادة الإنسان و اختياره بخلاف الإخراج، كما قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ

(١) حلية الفقهاء لابن فارس (ص: ١٨٣)، وينظر: مقاييس اللغة (٤ / ٢٩).

(٢) لباب اللباب (ص: ٣٩١)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٩٠)، التعريفات (ص: ١٩٢)، أنيس الفقهاء (ص: ١٦٧)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٠٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٤٨٢).

(٣) «ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق». الأم للشافعى (٦ / ٦٠٨).

(٤) مقاييس اللغة (٢ / ١٧٥).

(٥) الكليات للكفوبي (ص: ٤٣٢).



مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ^(١)، فهو نهي للزوج عن إخراجها، ونهي لها عن الخروج^(٢).

وذكر ابن العربي -رحمه الله- تعالى أنَّ خروج المعتدة على ثلاثة أوجه: خروج انتقالٍ، وخروج عبادةٍ للحج والعمرة، وخروجٌ بالنهار للتصرُّف في شؤونها^(٣).

وخرج العبادة في حقيقته خروج نُقلة؛ لأنَّه ترك لمسكن الزوجية خلال فترة السفر وانتقالٌ غيره.

ولذا؛ فالخروج يكون على وجهين^(٤):

الأول: «خروج النُّقلة»: وهو أن تترك بيت زوجها الذي توفي عنها أو طلقها وهي فيه، وتنتقل لمسكni في غيره.

الثاني: «الخروج العارض»: وهو الخروج اليومي المعتاد، بأن تخرج من بيتها لتدبير شؤون حياتها من دراسة أو وظيفة أو مراجعات لجهات حكومية، أو لزيارة طبيبٍ أو قريبٍ أو جارٍ أو صديقٍ، ونحو ذلك، ثم ترجع لييتها.

(١) الطلاق: ١.

(٢) ينظر: أحکام القرآن للجصاص (٥/٣٤٨)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/٣٨٤).

(٣) ينظر: أحکام القرآن (١/٢٨٢).

(٤) وكذا ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (١١/٢٧٢) أن الخروج على ضربين، خروج نُقلة، وخروج لحاجة تعود بعده لمسكناها.



المبحث الأول

خروج المعتدة في القرآن

ورد في القرآن الكريم آياتان تتعلقان بخروج المعتدة، إحداهما في المعتدة من وفاة، والثانية في المعتدة من طلاق، وسنعرض كل آية في مطلبٍ مستقلٍ.

المطلب الأول: آية خروج المعتدة من وفاة.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ولأهل التفسير أقوال في المراد بهذه الآية، وهي:

الأول: أن للمرأة التي يتوفى عنها زوجها الحق في النفقة والسكنى^(٢) حولاً كاملاً من غير إخراج أولياء الميت لها من منزل الزوجية.

وهذا الحق إما وصية من الله أو جبها في مال المتوفى، أو وصية واجبة على الزوج أن يوصي بها قبل وفاته، على اختلاف بين المفسرين^(٣).

فإن اختارت المعتدة ترك هذا الحق وأرادت الانتقال من بيت الزوجية لبيت آخر، فلها ذلك؛ لأن المقام حولاً في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضاً عليهم، وإنما كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لهن إن أقمن تمام الحول مُحِدّاتٍ، فأماماً إن خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهم فيما فعلن في أنفسهن من معروف»^(٤).

وهذا القول «هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرین من المفسرين»^(٥).

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) وسمى الله ذلك متاعاً، قال الشافعي في الأم (٥/٢١١): «ولم أحفظ عن أحدٍ خلافاً أنَّ المتاع: النفقة والسكنى والكسوة إلى الحول».

(٣) ينظر: جامع البيان للطبراني (٤/٣٩٨).

(٤) جامع البيان (٤/٤٠٨)، وينظر: محسن التأويل (٢/١٧٠)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/١٢٨).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (٦/٤٩٢).



وقالوا أيضاً: هذه الآية منسوخة^(١)، فالوصية بالنفقة والسكنى نُسخت بأية الميراث^(٢).

وعِدَّةُ الْحَوْلِ نَسْخَت بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنَّفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

القول الثاني: أن هذه الآية ليست منسوخة، بل العدة الشرعية الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وأما إكمال تتمة الـحوول فعلى سبيل الوصية لمن شاءت ذلك^(٤)، وهو قول مجاهد بن جبر المكي.

ففي صحيح البخاري عن مجاهد: «جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيَّة، إن شاءت سكتْ في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالـعِدَّة كما هي واجب عليها»^(٥).

فالـعدة الـواجبة هي ما جاء في آية التربيع، وأما هذه الآية ف مجرد وصية للزوجة في البقاء ببيت الزوجية حولاً كاملاً مع ترك الخيار لها.

قال ابن كثير: «**وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له**، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية^(٦).

واختار ذلك السخاوي فقال: «معناها: أن المتوفى عنها زوجها كانت لها متعة، كما أن للمطلقة متعة، فكانت متعة المتوفى عنها زوجها أن تخير بعد انقضاء العدة بين أن تقيم إلى تمام الـحوول، ولها السكنى والنفقة، وبين أن تخرج»^(٧).

(١) حول نسخ هذه الآية ينظر: صحيح البخاري (٤٢٥٦)، (٤٢٦٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٦٢ / ١)، فتح الباري (١٩٤ / ٨).

(٢) قال الشافعي في الأم (٥ / ٢١١): «ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بأية المواريث».

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٩٤).

(٥) صحيح البخاري (٤٥٣١)، وينظر: جامع البيان (٤ / ٤٠٥).

(٦) تفسير القرآن العظيم (١ / ٦٦٣).

(٧) جمال القراء وكمال الإقراء (٢ / ٦٣١).



وكذا اختار ذلك: ابن عاشور^(١)، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢)، وأن هذا الإبقاء كان جبراً لخاطرها، وبرأ بميتهم.

القول الثالث: أن هذه الآية تخبر عن واقع حال العرب آنذاك، حيث كان الرجل يوصي لزوجته قبل وفاته بنفقة سنة كاملة مع إلزامها البقاء في مسكن الزوجية طيلة الحول دون أن تنتقل منه. فجاءت الآية لتدل على أن هذه الوصية غير لازمة، وللمرأة الخيار في قبولها أو ردها، فإن خالفت وصية الزوج وخرجت قبل نهاية الحول، فلا حرج عليها فيما فعلت من معروف. وهو قول أبي مسلم الأصفهاني، ونصره فخر الدين الرازي، ومال له القاسمي في محاسن التأويل^(٣).

قال الرازي: «إذا عرفت هذا فنقول: هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية، فالشرط هو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فهذا كله شرط، والجزء هو قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة»^(٤).

وبعد استعراض أقوال المفسرين في الآية يظهر لي ما يلي:

١ - ليس في النصوص الشرعية ما يدل على أن العدة فرضت سنة ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، بل العدة كما هي منذ فرضها الله.

فقصاري ما تفيده الآية الوصية للمتوفى عنها زوجها بنفقة وسكنى سنة كاملة، وهذا شيء لا علاقة له بالعدة^(٥)، وإنما جاء ذكر الحول فيها تماشياً مع المدة المعمول بها لدى العرب.

وهذه الآية لم تجعل على المعتدة حرجاً فيما فعلت في نفسها من معروف - وهو هنا التزين

(١) التحرير والتنوير (٤٧١ / ٢).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص: ٩٥١).

(٣) محاسن التأويل (١٧١ / ٢).

(٤) مفاتيح الغيب (٤٩٣ / ٦).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٦٥٩ / ١)، تفسير المنار (٣٥٤ / ٢).



والتطيّب وترك الحداد والتعريض للخطاب - قبل نهاية الحول، ولو كان الحول هو العدة الشرعية الالزمة لما جاز لها ذلك^(١).

ثم إنَّ الاعتداد بسنةٍ كاملةٍ هو ما كان عليه العرب قبل الإسلام، واستمر العمل به بعد مجئه، فما جدوى أن يأتي الإسلام بتشريعه ثم ينسخه، إذ لا فائدة من ذلك بتاتاً، بل المقبول والمأثور: السكوت عنه حتى يصدر التشريع الجديد.

فهذه الآية متماشية مع ما كان عليه الحال عند العرب إلا أنها أضافت لذلك شيئاً جديداً بأن جعلت ملازمة المعتدة بيت الزوجية حولاً كاملاً أمراً اختيارياً غير ملزم. فصار الخيار للمعتدة في ذلك بعد أن كان حقاً عليها لا تستطيع تركه.

وقد قال ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُرْمَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)^(٢).

ف مقابل ^{والبُلْعَرَةُ} بين العدة في الإسلام، والعدة في الجاهلية، ولو كان الإسلام شرعاً في مرحلة ما الاعتداد بحولٍ كاملٍ لما كان لهذه المقابلة معنى !

٢ - أن الآية منعت أولياء الميت من إخراج زوجته من بيته مدة حولٍ كاملٍ، وجعلت الخيار للمرأة في البقاء حولاً كاملاً أو الاكتفاء بالعدة الشرعية والخروج بعدها والانتقال لبيت آخر، ويفهم من هذا منها من خروج الانتقال قبل نهاية العدة الشرعية.

وعلى كلٍّ، فإنَّ الخروج الذي تتحدث عنه الآية هو خروج النقلة لا الخروج اليومي العارض.

٣ - أخذ عامةُ العلماء من هذه الآية دلالة على ملازمة المعتدة بيت الزوجية مدة العدة، وقالوا: النسخ إنما هو للوصية بنفقة سنة، ولقدر العدة، من حولٍ كامل إلى أربعة أشهر وعشرين، وأما المنع من الإخراج، فهو باقٍ لم ينسخ.

(١) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢/٦٣١).

(٢) «ذكر علماء التفسير: أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه، فإذا تمَّ الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعرة، فرمي بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها، وكان معنى رميها بالبرة أنها تتقول: مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البرة». زاد المسير (١/٢٨٦).

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).



«ولم يثبت نسخ الإخراج فالمنع من الخروج في العدة الثانية قائم إذ لم يثبت نسخه»^(١).

والآية الثانية في العدة لم ت تعرض لمسألة الإخراج، ومن هنا ذهب ابن عباس إلى أنها نسخت أيضاً وجوب اعتداد المرأة في منزل الزوجية؛ لأنَّ الآية الناسخة خلت من ذكر مكان العدة^(٢)، فقال: «نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعتدد حيث شاءت»^(٣).

وروى الطبرى في تفسيره، والحاكم في المستدرك، من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: «﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾»^(٤)، لم يقل: تعتمد في بيتهما، تعتمد حيث شاءت»^(٥).

وأماماً عامة العلماء فذهبوا إلى وجوب لزوم المعتدَّة بيت الزوجية في العدة، وأن هذا الحكم مُحکم لم ينسخ، وأن «النسخ وارد على المدة وهي الحول، لا على بقية الحكم»^(٦).

وأكَّدوا ذلك بما ثبت في السُّنة من حديث الفُریعة بنت مالك، وسيأتي تخریجه.

قال ابن القِيّم: «فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سَنَةً، وصيَّةً أو صَّى الله بها الأزواج تُقدم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة».

فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى: لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السَّنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتهما حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين»^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٢).

(٢) «وأما ملازمـة معتدة الوفاة بـيت زوجـها فليـست مـأخوذـة من هـذه الآيـة؛ لأنـ التـربصـ بالـزمانـ لا يـدلـ عـلـى مـلاـزمـةـ المـكانـ». التـحرـيرـ والتـنوـيرـ (٤٤٨/٢).

(٣) رواه البخاري (٥٣٤٤)، وأبو داود (٢٣٠١)، والنسائي (٣٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء عن ابن عباس.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٥) جامع البيان (٤/٢٥٤)، المستدرك (٤/١٠٩).

(٦) التـحرـيرـ والتـنوـيرـ (٤٤٨/٢).

(٧) تهذيب سنن أبي داود (١/٥٨٤).



وحاصل ما سبق أن هذه الآية دلت على أمرين:

١ - منع أولياء الزوج من إخراج زوجته من مسكن الزوجية بعد وفاته حولاً كاملاً، كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاج﴾^(١).

وقد نسخت المدة - في قول جمهور العلماء - من حول إلى أربعة أشهر وعشرين، وعلى قول مجاهد لم تنسخ بل هي على سبيل الوصية والندب.

٢ - إعطاء المعتدة الخيار في ملازمة مسكن الزوجية أو تركه والانتقال إلى غيره، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا التخيير إنما هو للمرة الزائدة عن الأربعة أشهر إلى تمام الحول وقد نسخ، وأما في مدة العدة فليس لها خيار في ترك منزل الزوجية، فلا يحل لها الانتقال منه لغيره.

وعلى قول مجاهد لا يزال هذا التخيير سارياً فيما بعد العدة إلى تمام الحول.

وأما ابن عباس فيري أنَّ التخيير باقٍ مطلقاً وأنَّ لها أن تعتد حيث شاءت.

وتبيّن مما سبق: أن الذي تدل عليه الآية منع الورثة من إخراج زوجة المتوفى من منزل الزوجية، ويلزم منه أن المعتدة تلزم مسكن الزوجية مدة العدة، حيث جعل لها الخيار في إكمال الحول من عدمه، مما يفهم منه أن مدة العدة الأصلية لا خيار فيها للمرأة.

* * *

(١) قال القرطبي في تفسيره (٣/٢٢٨): «(غير إخراج) معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها»، وقال الطبرى في جامع البيان (٤/٤٠٧): «يعنى لا إخراج فيه منه حتى يقضى الحول، فنصب (غير) على النعت للمنع كقول القائل: هذا قيام غير قعود، بمعنى: هذا قيام لا قعود معه، أو لا قعود فيه».



المطلب الثاني: آية خروج المعتدة من طلاق.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١).

في هذه الآية نهي الأزواج عن إخراج الزوجة المطلقة من بيتها التي كانت تسكنه قبل الطلاق حتى تنقضي عدتها، ونهيها كذلك عن الخروج منه والانتقال لغيره^(٢).

فالخروج المنهي عنه في هذه الآية هو «خروج النقلة» أو «خروج المفارقة» بمفارقة بيت الزوجية والانتقال للسكنى في غيره^(٣)، لا الخروج اليومي المعتمد.

وبين الإمام الشافعي أن هذا هو المعنى الظاهر من الآية: فـ«إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها: منعها السكنى؛ لأن الساكن إذا قيل: (أخرج من مسكنه)، فإنما قيل: (منع مسكنه)، وكان كذلك إخراجه إليها».

وكذلك خروجها: بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره، فكان هذا الخروج المحرّم على الزوج والزوجة^(٤).

ثم ذكر الشافعي أن الآية تحتمل معنى آخر، وهو «أن لا يخرجن بحال ليلاً ولا نهاراً ولا لمعنى إلا معنى عذر، وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب».

قال الشافعي: « ولو فعلت هذا كان أحب إلى وكان احتياطاً لا يبقى في القلب معه شيء^(٥) .

وذلك لما فيه من الخلاف والعمل بالأية على جميع احتمالاتها، إلا أن الاحتمال الظاهري هو ما ذكره الشافعي أولاً من أن المراد به خروج النقلة.

(١) الطلاق: ١.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١٤٣/٨)، التحرير والتنوير (٢٩٩/٢٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٨٨/١٣).

(٤) الأم (٥٩٥/٦).

(٥) الأم (٥٩٥/٦).



قال ابن أبي العز الحنفي: «فإن المراد بالإخراج والخروج في الآية: النقلة من المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة، لا مطلق الخروج للحاجة، أي لا تخرجوهنَّ من بيتهنَّ مكرهاتٍ، إخراج نقلةٍ، ولا يخرجن عنها هنَّ باختيارهن»^(١).

ومما يدل على أن الخروج العارض ليس مراداً بالأية:

١ - أنها رخصت في الإخراج والخروج في حال أنت المعتدُّ بفاحشةٍ ظاهرةٍ، وهذا إنما يصدق على خروج النقلة لا الخروج العارض.

فلا يستقيم أن يكون المراد: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها في حوائجها إلا إذا أنت بفاحشة!!، وإنما المعنى: لا يحل إخراجها من منزل الزوجية وكذا لا يحل لها تركه إلا في حال ظهور فعل فاحش منها، ففي هذه الحال يجوز إخراجها وخروجها.

قال الطبرى: «الفاحشة هي كُلُّ أمرٍ قبيحٍ تعدَّى فيه حدَّه، فالزنى من ذلك، والسرقة والبداء على الأحياء... فأيُّ ذلك فعلتْ وهي في عِدَّتها، فلنزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها»^(٢).

فالعذر المبيح لإخراجها هو الأمر القبيح الواضح، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة^(٣).

٢ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذنَ للمطلقة بالخروج اليومي، كما في حديث جابر - وسيأتي تخریجه - حيث أذن لها بالخروج لجذاد نخلها، مما يدل على أنَّ هذا الخروج غير مرادٍ بالأية.

وذكر الإمام الشافعي أن هذا الحديث هو الذي منعه من حمل الخروج في الآية على غير خروج الانتقال^(٤).

٣ - أن غالباً استعمال القرآن لكلمة «الخروج» إنما هو في خروج المفارقة والانتقال.

(١) التنبيه على مشكلات الهدایة (١٤٣٣ / ٣).

(٢) جامع البيان (٢٣ / ٣٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١٤٣ / ٨)، التحرير والتنوير (٢٩٩ / ٢٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥٩٦ / ٦).



ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، ﴿يَبْقَى عَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكُ فَأَخْرُجْ إِلَيَّ لَكَ مِنَ النَّصِيرَينَ﴾ [القصص: ٢٠].

واللفظ اذا احتمل عدة معانٍ، وكان أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، قدّم على غيره^(١).

واتفق العلماء على أن المطلقة الرجعية داخلة في هذا النص، واختلفوا هل تدخل فيه المطلقة طلاقاً بائناً؟ على قولين، ستأتي الإشارة لهما.

والحاصل:

أنَّ كلا الآيتين: آية المعتدة من وفاة أو طلاق إنما تحدَّث عن الإخراج من البيت أو الخروج منه انتقالاً إلى غيره، ويبيَّن ما يتعلَّق بهذا الخروج والإخراج من أحكام.

وآية الطلاق صريحةٌ في منع المعتدَّة من طلاق من مفارقة منزل الزوجية حتى نهاية العدة.

وأمّا آية عدة الوفاة، فليست صريحة في ذلك، وإنما يفهم منها بدلالة اللزوم؛ لأنَّه إذا نهي عن إخراجها في قوله ﴿غَيْرَ إِخْرَاج﴾ لزم من ذلك بقاوتها في منزل الزوجية مدة العدة.

ولم تتعرض كلا الآيتين لمسألة الخروج اليومي العارض.



(١) ينظر: قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد السبت (٧٩٨ / ٢).



المبحث الثاني

خروج المعتقدة في السنة النبوية

الذى ورد في السنة النبوية خمسة أحاديث مرفوعة تتعلق بخروج المعتدة، سأذكرها في مطلبين:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من وفاة.

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْفُرَيْعَةِ بْنِ مَالِكٍ.

روى الإمام مالك في الموطأ عن سعد^(١) بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرَة، أن الفُريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تُسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإنَّ زوجها خرج في طلب أعبِدٍ له أبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القدُوم^(٢)، لحقهم، فقتلوه.

قالت: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ أرجعَ إلَى أهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَرْكَنْي فِي مَسْكَنِ يَمْلَكَهُ، وَلَا نَفْقَهَ.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي، فنوديت له، فقال: (كيف قلت؟)، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي.

فقال: (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله).

قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسلا إليني، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبعه، وقضى به^(٣).

ورواه من طرق مالك: الدارمي، في مسنده، وأبي داود في السنن، والترمذى في جامعه^(٤).

(١) وقع في رواية يحيى للموطأ «سعيد»، وهو خطأ، ينظر: التصصي لابن عبد البر (ص ٣٥٦)، وتعليق أحمد شاكر على تفسير الطبرى (٨٩/٥).

(٢) «هو بالتحفيف والتتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة»، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧).

٢١٩٣ (٣) الموسى

(٤) مسند الدارمي، (٢٣١٦)، سنن أبي داود (٢٣٠٠)، جامع الترمذى (١٢٠٤).

وتابع مالكًا في روايته عن سعد بن إسحاق، جمعٌ كبير من الأئمة والرواة، ومنهم: الزهري^(١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، وشعبة بن الحجاج^(٥)، وسفيان الثوري^(٦)، ويزيد بن محمد^(٧)، وحماد بن زيد^(٨)، ومعمر بن راشد^(٩)، وعيسى بن يونس^(١٠)، وأبو خالد الأحمر^(١١)، وعبد الله بن أبي بكر^(١٢)، وبشر بن المفضل^(١٣)، وابن جرير^(١٤)، وزهير بن معاوية^(١٥)، وغيرهم كثير^(١٦).

وبعضهم يزيد على بعض في سياق القصة إلا أن المعنى واحد.

ومدار الحديث على «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة»، يرويه عن عمته «زينب بنت كعب بن عجرة» عن الفريعة بنت مالك.

أما سعد، فـ«قال ابن معين والنسيائي والدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح...، وأرّخه ابنُ سعد بعد سنة (١٤٠) وقال: كان ثقة وله أحاديث، وذكر الحاكمُ أنَّ صالح جزرة وثقة،

(١) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٣٣).

(٢) مستند أحمد (٢٧٠٨٧)، وجامع الترمذى (٢/٥٠١)، ومسند إسحاق بن راهويه (٥/٧٦).

(٣) المسند لأحمد (٢٧٠٨٧).

(٤) سنن النسائي (٣٥٣٢).

(٥) مستند أبي داود الطیالسي (٣٤١/٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٣٤).

(٧) سنن النسائي (٣٥٢٩).

(٨) سنن النسائي (٣٥٣٠).

(٩) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٣٤).

(١٠) مستند إسحاق بن راهويه (٥/٧٤).

(١١) سنن ابن ماجه (٢٠٣١).

(١٢) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٣٥).

(١٣) مستند أحمد (٢٧٣٦٣).

(١٤) شرح مشكل الآثار (٩/٢٧٣).

(١٥) شرح مشكل الآثار (٩/٢٧٣).

(١٦) وسرد كثيراً من أسمائهم أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٢٣).



وذكر ابن خلفون أن ابن المديني وابن نمير وأحمد بن صالح -يعني العجلي- وثقوه^(١).

قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: سعد بن إسحاق شيخ ثقة»^(٢).

وقال ابن حبان: «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأننصاري، من أثبتات أهل المدينة ومتقني الأنصار، وكان يُغَرِّب»^(٣).

قال ابن عبد البر: «وسعد بن إسحاق هذا ثقة لا يُخْتَلِفُ فِي ثُقَتِهِ وَعِدَالَتِهِ»^(٤).

وقال ابن القيم: «ولم يُعْلَمْ فِيهِ قَدْحٌ وَلَا جَرْحٌ بَلْ هُوَ مُمْلِكٌ لِلْعِدْلَةِ وَمُمْلِكٌ لِلْإِنْصَارِ»^(٥).

وبعد كل هذا، لا يلتفت لقول ابن حزم الظاهري فيه: «وهو غير مشهور بالعدالة، على أنَّ الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنَّه لم يوجد عند أحدٍ سواه»^(٦).

وأمما زينب بنت كعب بن عجرة، فهي زوج الصحابي أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-

«روت عن: زوجها أبي سعيد، وأخته الفريعة بنت مالك.

روى عنها: ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة»^(٧).

وذكرها ابن حبان في الثقات^(٨).

قال علي بن المديني: «لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق»^(٩).

(١) تهذيب التهذيب (٣/٤٦٦)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٨١)، الثقات لابن حبان (٦/٣٧٥)، تهذيب الكمال (١٠/٢٤٩)، إكمال تهذيب الكمال (٥/٢٢٨).

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢١١).

(٣) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢١٧).

(٤) التمهيد (٢١/٢٦).

(٥) زاد المعاد (٥/٦٠٤).

(٦) المحلى بالأثار (١٠/١٠٨).

(٧) التكميل في الجرح والتعديل (٤/٢٤٧).

(٨) الثقات (٤/٢٧١).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/١٨٧).



وتعقبه المزي بما أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمه زينب بنت كعب عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتكى علياً الناسُ...»^(١).

قال الحافظ: «وحدث سليمان عنها في مسند أحمد بسند جيد»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: «سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة الأنباري السلمي روى عن عمته زينب بنت كعب»^(٣).

وقال عنه أبو زرعة الرازي: «مدینی ثقة»^(٤).

وذكرها في الصحابة: ابن حبان^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن فتحون^(٧)، والذهبي في التجريد^(٨)، وابن حجر في الإصابة^(٩).

قال ابن الملقن: «زينب هذه صحابية، ذكرها أبو إسحاق الطليطي وابن فتحون في جملة الصحابة»^(١٠).

إلا أنَّ ابن حزم الظاهري ضعَّف الحديث بها وقال: «وهي مجهرة لا تُعرف، ولا روى عنها أحدٌ غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدلة»^(١١).

(١) المسند (١١٨١٧).

(٢) تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٣).

(٣) الجرح والتعديل (٤ / ١٣٨).

(٤) الجرح والتعديل (٤ / ١٣٨).

(٥) الثقات (٤ / ٢٧١).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ / ١٨٥٧).

(٧) نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٣).

(٨) تجريد أسماء الصحابة (٢ / ٢٧٤)، وقال في الكاشف (٢ / ٥٠٨): «وثقْتُ»، وذكرها ضمن «النسوة المجهولات» في ميزان الاعتدال (٢ / ١٠٨)!

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (١٣ / ٤٣٧).

(١٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥ / ٥٢٣).

(١١) المحلى بالأثار (١٠٨ / ١٠).



ونقل هذا التعليل عبد الحق الإشبيلي في أحكامه وأقرَّه عليه^(١).

وكذا نقله الذهبي في الميزان دون تعقب!

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبولة، من الثانية^(٢)، ويقال لها صحبة»^(٣).

وكذا ضعف الحديث بجهالة زينب الشيخ الألباني في الإرواء^(٤).

وفيما قالوه نظرٌ من وجوه:

١ - أمّا كونه لم يرو عنها غير سعد، فسبق بيان رواية ابن أخيها الآخر عنها، وهو سليمان بن محمد، وسبق توثيق أبي زرعة الرazi له.

٢ - وأما كونها لا تُعرف، فهي زوج أبي سعيد الخدري الصحابي المشهور، وذكرها جمُّع من الأئمة في الصحابة.

٣ - أنَّ نقَادَ الحديثِ الكبار احتجوا بحديثها هذا وصححوه.

ومن صححه من الأئمة أو احتجَّ به: الشَّافعِي^(٥)، والذَّهْلِي^(٦)، والترمذِي^(٧)، والطحاوِي^(٨)، وابن المندِر^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والحاكم^(١١)، والباجِي^(١٢)، وابن عبد البر^(١٣)،.....

(١) الأحكام الوسطى (٢٢٧ / ٣).

(٢) وهي طبقة كبار التابعين.

(٣) تقريب التهذيب (ص ٧٤٧).

(٤) إرواء الغليل (٢٠٦ / ٧).

(٥) الرسالة (ص ٤٣٩).

(٦) قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ». المستدرك على الصحيحين (٢٤٩ / ٢).

(٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذى (٥٠١ / ٢).

(٨) قال: «وهذا حديث جليل المقدار يدور على سعد بن إسحاق». شرح مشكل الآثار (٢٧٤ / ٩).

(٩) الأوسط (٥٠٥ / ٩).

(١٠) صحيح ابن حبان (٤٢٩٢).

(١١) المستدرك على الصحيحين (٢٤٩ / ٢).

(١٢) المتنقى شرح الموطأ (٤ / ١٣٤).

(١٣) «وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق» التمهيد (٣١ / ٢١).



وابن العربي^(١)، وابن الأثير^(٢)، وابن القطان^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، والعيني^(٧)، وغيرهم.

قال ابن القيم: «فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه»^(٨).

٤ - أن علماء الأمة قبلوا منها هذا الحديث وعملوا به.

قال ابن عبد البر: «وحدث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز وال伊拉克 معه معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به»^(٩).

وقال ابن القيم: «وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام وال伊拉克 ومصر بالقبول، ولم يعلم أحداً منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريره وتشدّده في الرواية... قد أدخله في موطئه وبنى عليه مذهبة»^(١٠).

ولذا تراجع الشيخ الألباني عن تضعييفه وقال: «كنت ذهبت في الإرواء إلى أن إسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاء الله خيراً، وازدلت قناعة حين علمت أنه صحيح مع الترمذى: ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرّهم

(١) عارضة الأحوذى (١٥٨ / ٣).

(٢) الشافى في شرح مسند الشافعى (٨٦ / ٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٩٤ / ٥).

(٤) زاد المعاد (٦١٠ / ٥).

(٥) وقال: «وتكلم فيه ابن حزم بلا حجّة». المحرر في الحديث (ص: ٥٨٧).

(٦) البدر المنير (٨ / ٢٤٣).

(٧) وقال: «هو صحيح، وكلام ابن حزم فاسد». نخب الأفكار (١١ / ١٧٦).

(٨) زاد المعاد (٦١٠ / ٥).

(٩) الاستذكار (٦ / ٢١٤).

(١٠) زاد المعاد (٥ / ٦١٠).



الحافظ في (بلغ المرام)، والحافظ ابن كثير في (التفسير)، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار^(١).

وحديث الفريعة صريح في أنه ليس للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

ولذا بوب عليه الإمام مالك في الموطأ: «مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل»^(٢)، وأبو داود: «باب في المتوفى عنها تنتقل»^(٣)، والترمذى: «باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟»، وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها»^(٤).

وأفاد حديث الفريعة حكمين:

«أحدهما: لزوم السكون في المنزل الذي كانت تسكنه يوم الوفاة والنهي عن النقلة.
والثاني: جواز الخروج إذ لم ينكر النبي ﷺ الخروج^(٥)، ولو كان الخروج محظوراً ل نهاها عنه»^(٦).

وتوقف بعض العلماء عند إذن النبي ﷺ لها أول الأمر ثم منعها من الانتقال، فمنهم من حمله على الاستحباب، ومنهم من حمله على النسخ، وهو الأصح كما قال البغوي^(٧).

الحديث الثاني: حديث علي بن أبي طالب.

عن علي - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيته إن شاءت»^(٨).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/٢٠٨).

(٢) سنن النسائي (٦/١٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/٦٠٨).

(٤) سنن الترمذى (٢/٤٩٩).

(٥) مع وجود من يحقق حاجتها في الاستفتاء كأخيها أبي سعيد.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٤)، وينظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٥).

(٧) شرح السنة للبغوي (٩/٣٠٣)، وقال الجويني في نهاية المطلب (١٥/٢١٢): «ومن لم يثبت السكنى للمعتدة عن الوفاة، استدل بأول الحديث، وحمل آخره على الندب والاستحباب».

(٨) سنن الدارقطني (٤/٤٨٨).



رواه الدارقطني في سننه من طريق محبوب بن مُحرز التميمي عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي.

وهذا سندٌ مسلسلٌ بالضعفاء.

«قال الدارقطني: لم يسنته غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، فلذلك أعلمه الدارقطني به، وذِكرُ الجميع أصوبٌ؛ لاحتمال أن تكون الجنائية من غيره»^(١).

الحديث الثالث: حديث مجاهد بن جبر المكي.

روى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن حُريج، عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد: «استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكنَّ متجاوراتٍ في دارٍ، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبتئت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبدَّلنا^(٢) إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: (تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَائِنَّ مَا بَدَّلَكُنَّ، حَتَّىٰ إِذَا أَرْدَتُنَّ النَّوْمَ فَلَتَأْتِ كُلُّ امْرَأٍ إِلَى بَيْتِهَا)^(٣).

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رجاد عن ابن حريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد، به^(٤)، بلفظ: (تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَائِنَّ مَا بَدَّلَكُنَّ، فَإِذَا أَرْدَتُنَّ النَّوْمَ فَلَتَؤْبُ^(٥) كُلُّ امْرَأٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا).

و«هذا مرسلاً»^(٦)، «لكن له شواهد يعتمد بها»^(٧).

قال ابن القيم: «وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو

(١) نصب الراية (٣/٢٦٤)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/١٢٧)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/١٦٠).

(٢) «التبديد: التفريق، يقال: شملٌ مُبَدَّدٌ، وتَبَدَّدَ الشيء: تفرق». الصحاح (٢/٤٤٤).

(٣) المصنف (٧/٣٦).

(٤) الأم للشافعي (٦/٥٩٦).

(٥) أي ترجع، ينظر: الصحاح (١/٨٩).

(٦) الأحكام الوسطى (٣/٢٢٧).

(٧) خلاصة البدر المنير (٢/٢٤٦).



من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة»^(١).

وما ذكره ابن القيم إن رام من ورائه تقوية مرسل مجاهد وأنه أقوى من غيره فلا شك فيه، وإن قصد الحكم له بالصحة ففيما قاله نظر، وإلا لزم منه قبول عامة مراسيل التابعين!، ورد الرواية لا يتوقف على كذب الواسطة، بل أسباب الرد والتضعيف متعددة كما هو معلوم.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من طلاق.

الحديث الأول: حديث فاطمة بنت قيس.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء.

فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةُ).

فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك، ثم قال: (تِلْكِ امْرَأٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي)^(٢).

ورواه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وزاد فيه: «فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثه بها، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فيبني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية، قالت: «هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها؟»^(٤).

ومن طريق سيار أبو الحكم عن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن المطلقة ثلاثة، أين تعتمد؟

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٦١٥/٥).

(٢) «هو بمد الهمزة، أي: أعلماني». شرح النووي على مسلم (٩٧/١٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢١٥٥)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠).



قالت: «طلقني بعْلِيٌّ ثلَاثًا، فَأَذْنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي»^(١).

فَحَدِيثُ فَاطِمَةٍ «مروي من وجوه صحاح متواترة»^(٢).

وهو صريح في أن المطلقة ثلاثة لا يلزمها الاعتداد في مسكن الزوجية، بل لها الانتقال إلى غيره.

ولم يأخذ جمهور العلماء بهذا الحكم، وقالوا المعتدة من طلاق بائن تلزم مسكن الزوجية ولا تنتقل منه مدة العدة، وأما حديث فاطمة فهو واقعة عين عَرَضَ لها ما يقتضي الترخيص لها بالانتقال، وأنها إنما خرجت من مسكنها بسبب النزاع الواقع بينها وبين أحماقها وخشيتها على نفسها^(٣)، كما بَيَّنَ ذلك بعض الصحابة كعائشة - رضي الله عنها -، بل ورد مثل ذلك عن فاطمة نفسها.

روى مسلم من طريق هشام بن عمروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثة، وأخاف أن يقتتحم عليًّا^(٤)، قال: (فأمرها، فتحوّلت)^(٥).

وعن عائشة قالت: «إن فاطمة كانت في مكانٍ وحْشٍ، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»^(٦).

قال الشافعي: «فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) الاستذكار (٦٥/٦).

(٣) ينظر في تفاصيل أسباب خروج فاطمة بنت قيس من بيتهما وتحولها لغيره بحث محكم بعنوان: «روايات سبب إسقاط سكني ونفقة فاطمة بنت قيس بعد طلاقها ثلاثة» دراسة نقدية للدكتور زياد عواد أبو حماد، كلية الشريعة - جامعة مؤتة، منشور في «المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية»، العدد (٢)، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، وهو منشور أيضاً على هذا الرابط:

(<http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=26#.XLyX4-jXKUI>).

(٤) «أي: يُدْخَلَ عَلَيَّ». مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/٣٠٧)، وفي الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/٢٣٣): «أي يدخل عليها سارق ونحوه».

(٥) رواه مسلم (١٤٨٢).

(٦) ذكره البخاري (٥٣٢٥) تعليقاً، ووصله أبو داود (٢٢٩٢).



أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حديث، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشّر»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «إذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور»^(٢).

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله.

عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالي، فأرادت أن تجدهن خلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: (بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً)^(٣).

هذا الحديث مداره على ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول.

ويرويه عن ابن جرير سبعة:

- عبد الرزاق بن همام^(٤)، وحجاج بن محمد^(٥)، وروح بن عبادة^(٦)، وعبدالمجيد بن أبي رواد^(٧)، بلفظ: (بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً).

- وأبو عاصم النبيل^(٨)، ويحيى بن سعيد القطان^(٩)، ومخلد بن يزيد^(١٠)، بلفظ: (آخر جي فجدي نخلك، فلعلك أن تصدقني أو تصنعي معروفاً).

(١) الأُم (٦/٦٠٠)، ومراده أن سبب ذلك التحول: الشّرُ الواقع بينها وبين أهل طليقها.

(٢) فتح الباري (٩/٤٨٠).

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٣).

(٤) المصنف (٧/٢٥)، باللفظ السابق، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (١٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٣) ولم يسوق لفظه.

(٥) مسلم في صحيحه (١٤٨٣)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٠٣٤)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٤/١٣٧).

(٧) الأُم للشافعي (٦/٥٩٦).

(٨) رواه عنه الدارمي في مسنده (٢/٤٥٠).

(٩) رواه مسلم في صحيحه (١٤٨٣)، ولم يسوق لفظه، وأبو داود في السنن (٢٢٩٧).

(١٠) النسائي (٣٥٥٠).



وزاد يحيى القطان في روايته: (طلقت خالي **ثلاثاً**، بينما لم يذكر الآخرون لفظ **(ثلاثاً)**، وهي زيادة مقبولة من إمام كبير وحافظ متقن كيحيى القطان.

وفي حديث جابر دليل ظاهر على أن للمطلقة البائن الخروج في حوائجها المعتادة، كجذذ نخلها ونحوه.

وذكر القاضي عياض أن الحديث حجة «في جواز **خروج المعتدة بالنهار**، وأن لزوم منزلهن إنما هو بالليل»^(١).

وإنما قيدوه بالنهار مع أن النص ليس فيه تقييد؛ لأن «نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاد إنما يكون نهاراً»^(٢).

قال النووي: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والشوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة»^(٣).

ولا يقال: إن الحديث عَلَّ جواز الخروج برجاء التصدق و فعل المعروف، وهذا عذر في الخروج^(٤)، فـ - كما قال القرطبي - «قوله: (فلعلك أن تصدق أو تفعلي معروفاً)؛ ليس تعليلا لإباحة الخروج إليها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبية لها، والحضر على فعل الخير»^(٥).

والنبي ﷺ أطلق لها الرخصة بالخروج، ولم يستفصل منها، هل لها من يكفيها مؤنة الجذاذ أو لا، ولم يشرط عليها شيئاً في هذا الخروج.

والحاصل:

الذي ورد في هذا الباب خمسة أحاديث مرفوعة.

الأول: حديث **الفُریعة** بنت مالك، وفيه منع المعتدة من وفاة من الانتقال من بيت الزوجية.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٦٢).

(٢) الأم (٥/٢٥١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٠٠).

(٤) سبل السلام (٢/٢٩٥).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣/١٠٧).



الثاني: حديث علي، وفيه الترخيص للمعترضة من وفاة أن تعتد حيث تشاء، وهو ضعيف جداً.

الثالث: مرسل مجاهد، وفيه الترخيص للمعترضة من وفاة في زيارة جاراتها بقصد الحديث والمؤانسة بشرط الرجوع لبيت الزوجية للمبيت فيه.

الرابع: حديث فاطمة بنت قيس، وفيه الترخيص للمطلقة البائنة بترك بيت الزوجية والانتقال إلى غيره.

الخامس: حديث جابر بن عبد الله، وفيه الترخيص للمطلقة بالخروج اليومي العارض لقضاء حوائجه.



المبحث الثالث

خروج المعتدة في آثار الصحابة^(١)

المطلب الأول: آثار الصحابة في «خروج النقلة».

وفيه فرعان:

الفرع الأول: آثار الصحابة في منع المعتدة من الانتقال.

١ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢٣هـ).

عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عمر بن الخطاب كان يرد المُتوفَّى عنهنَّ أزواجاً هنَّ من البيداء^(٢)، يمنعُهنَّ الحج»^(٣).

وفي لفظ: «أنَّ عمر ردَّ نسوةً حاجاتٍ أو معتمراتٍ خرجنْ في عِدَّتهنَّ»^(٤).

وعن أبي الزبير عن جابر قال: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نسوانًا مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ حاجاتٍ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تلْكَ الْمَيَاهِ»^(٥).

٢ - عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (٣٥هـ).

عن مجاهد: «أنَّ عمر وعثمان ردَّا نسوةً حواجَ أو معتمراتٍ حتى اعتددن في بيوتهنَّ»^(٦).

٣ - عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (٣٢هـ).

(١) انتقى من هذه المرويات ما كان في حيز القبول - ولو في الجملة -، أي: مما يُقبل في باب الشواهد والمتابعات، مع مراعاة أن مثل هذه المرويات لا يُسلط عليها سيف النقد الصارم الذي يطبق على المرويات المروفة.

(٢) «البيداء: المفارزة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة». النهاية في غريب الحديث (١٧١/١).

(٣) موطأ مالك (٢١٩٤)، وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار (١٩٢/١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٦)، وينظر روایات أخرى عنه بمعنىه في مصنف عبد الرزاق (٧/٣٣)، وسنن سعيد بن منصور (١/٣١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٧)، وفي سنته انقطاع، ويعضده ما سبق.



عن إبراهيم: «أنَّ ابن مسعود رَدَّ نسوةً حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن»^(١).

٤ - عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - (٧٣هـ).

عن سالم أن ابن عمر قال: «لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها»^(٢).

ومن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثة: «لا تتقلان، ولا تبستان إلا

في بيتهما»^(٣).

وعن يحيى بن أبي كثیر: أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها^(٤).

الفرع الثاني: آثار الصحابة في الترخيص للمعتدة بالانتقال.

١ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (٤٠هـ).

عن الشعبي قال: «نقلَ عليٌّ - رضي الله تعالى عنه - أمَّ كلثوم بعدَ قَتلِ عمر بسبعين لِيالٍ»^(٥).

وحكى مثل هذا عن علي: أيوب السختياني^(٦)، والحكم بن عتبة^(٧)، وإبراهيم النخعي^(٨).

وهذه أسانيد فيها انقطاع، ولكن توارد هؤلاء الأئمة على نقله عن علي يدل على اشتهرار ذلك

عنه^(٩).

لكن قال إبراهيم النخعي: «إِنَّمَا نَقْلَ عَلَيْ - رضي الله عنه - أمَّ كُلُثُوم حِينَ قُتِلَ عَمَرُ - رضي الله عنه -؛ لأنَّهَا كَانَتْ مَعَ عَمِرَ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ»^(١٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧/١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣١/٧) بسنده صحيح.

(٣) شرح معانى الآثار (٣/٨٠)، وإسناده صحيح كما قال العيني في نخب الأفكار (١٩٠/١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧/١٠).

(٥) الأم للشافعى (٤٢٧/٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٠/٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/١٠).

(٨) الآثار لأبي يوسف (ص: ١٤٣).

(٩) وقد صححه ابن الملقن في خلاصة الدر المنير (٢/٢٤٧).

(١٠) الآثار لأبي يوسف (ص: ١٤٣).



وهذا يدل على أنَّ النقلَ له عذرٌ الذي يبرره عنده، فالله أعلم.

٢ - عائشة الصديقة - رضي الله عنها - (٥٨هـ).

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنَّ عائشة حَجَّتْ - أو اعتمرتْ - بأختها بنت أبي بكر في عِدَّتها، وُقُتِلَّ عنها طلحه بن عبيد الله.

قال ابن جريج: فأخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أم كلثوم^(١).

وعن عروة قال: «خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قُتِلَّ عنها طلحه بن عبيد الله إلى مكة في عمرة.

قال عروة: كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عِدَّتها^(٢). ولعلَّ عروة فهم هذا من تصرف عائشة، وإنْ عائشة فيما يظهر نقلت أختها لما كانت تخاف عليها من الفتنة آنذاك.

فروى الطحاوي عن القاسم بن محمد قال: «لما قُتِلَ طلحه بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها، لِمَا كانت تخوف عليها من الفتنة، وهي في عِدَّتها»^(٣).

قال الشوري: فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «أبى الناس ذلك عليها»^(٤).

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول: خرجت عائشة زوج النبي - ﷺ - بأم كلثوم من المدينة إلى مكة في عِدَّتها وُقُتِلَّ زوجها بالعراق،

(١) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٢٩/٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٢٩) بسنده صحيح.

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٨١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢١٥): «قد أخبر القاسم أن الناس في زمان عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة التابعين».

وكانهم لم يرو ما يستدعي الخوف عليها، ولا وجود ما يبرر نقلها من المدينة إلى مكة، والله أعلم.



فقيل لعائشة في ذلك، فقالت: إني خفت عليها أهل الفتنة، وذلك ليالي فتنة المدينة بعد ما قتل عثمان - رحمه الله ^(١) -

قال الطحاوي: «فهكذا نقول: إذا كانت فتنَة يُخافُ على المعتدَّ من الإقامة فيها من تلك الفتنة، فهي في سعِّي من الخروج فيها إلى حيث أحبَّت من الأماكن التي تأْمَنَ فيها من تلك الفتنة» ^(٢).

٣ - عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - (٦٨هـ).

عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها: «تعتد حيث شاءت» ^(٣).

وقال: «إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل تعتد في بيتهما، تعتد حيث شاءت» ^(٤).
وعن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: «إنهما لا سكناً لهما ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، وتحجحان في عدتهما إن شاءتا» ^(٥).

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «تعتد المبتوة حيث شاءت» ^(٦).

٤ - جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - (٧٨هـ).

قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «تعتد الم توفى عنها حيث شاءت» ^(٧).

وعنه أيضاً قال: «تعتد المبتوة حيث شاءت» ^(٨).

(١) المدونة الكبرى (٥/٤٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/٨١)، وروى عبد الرزاق (٧/٣٦) عن معاذ عن الزهري قال: «أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر».

(٣) صحيح البخاري (٤٤/٥٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/٢٩).

(٥) سنن سعيد بن منصور (١/٣٢١)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٨).

(٦) المصنف (٧/٢٤) وإسناده صحيح..

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/٣٠) وسنته صحيح.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٥).



وحاصل هذه الآثار:

أنَّ للصحابة رضي الله عنهم اتجاهين في انتقال المعتدة إلى بيت آخر أو سفرها في عدتها.

الأول: المنع من ذلك، كما هو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر.

الثاني: الترخيص لها في الانتقال، وهو قول علي وعائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله.

وفي نسبة القول بذلك إلى علي وعائشة نظر وتأمل.

المطلب الثاني: آثار الصحابة في «الخروج العارض».

١ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢٣هـ).

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقه، فسألت عمر أن تأتي

أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض^(١) يومها^(٢).

عن سعيد بن المسيب: أنَّ امرأةً من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباها اشتكتى، فاستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في ليلة^(٣).

وعن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب: أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها، فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين^(٤).

وعن أيوب السختياني: أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت^(٥).

وعن ابن جُريج قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث أنَّ عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وَجْعٌ، ليلةً واحدةً.

(١) بياض اليوم: من الفجر إلى الغروب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/١٠)، وسنده رجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يدرك عمر، ويعضده ما بعده.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/١٠) بسنده صحيح.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/٣١٧) ورجاله ثقات إلا أن أيوب بن موسى لا يعرف له سماع من سعيد بن المسيب.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/٣١)، وفيه انقطاع ظاهر.



قال يحيى: فنحن على أن نظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب، وذَكَرَ نساءً فعلن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره^(١).

٢ - عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (٣٥هـ).

عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة: أنَّ امرأةً زارت أهلها وهي في عِدَّة، فتمخضت عندهم، فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلَى العشاء وأخذ مضجعه، فقلت: إِنَّ فلانةً زارت أهلها وهي في عدتها، وهي تمخض، فما تأمرني؟

قال: فأمر بها أن تُحمل إلى بيتها في تلك الحال^(٢).

٣ - عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (٣٢هـ).

روى إبراهيم النخعي عن علقة قال: سأله ابن مسعود نساءً من همدان نُعي إليهن أزواجاً جهن، فقلن: إننا نستوحش.

فقال عبد الله: «اخرجن بالنهار يؤنسن ببعضكنَّ بعضاً، فإذا كان الليل فلا تبدين عن بيوتكن»^(٣).

وفي لفظ: «تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كُلُّ امرأةٍ منكن إلى بيتها بالليل»^(٤).

وعن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنني طلقت امرأةً ثلثاً وإنها تريد أن تخرج؟

قال: أحبسها^(٥).

قال: لا تجلس.

قال: قيدها.

(١) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٢٠)، وهو مختصر في مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٣٢)، وسنده صحيح إلى يوسف بن ماهك، قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٦٠): «فإنني لست أعرف مسيكة بعدلة ولا جرح، ولست أحفظ لها روايا إلا ابنها»، ومثل هذه يقبل حديثها في مثل هذه الآثار الموقوفة التي وجد ما يعضدها.

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/٣١٦) بسنده صحيح.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٧/٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٢٠).

(٥) أي: امنعها.



قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم^(١).

قال: استعد^(٢) الأمير^(٣).

٤ - زيد بن ثابت - رضي الله عنه - (٤٥هـ).

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها، فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها»^(٤).

٥ - أم سلمة - رضي الله عنها - (٦١هـ).

عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم، عن أم سلمة، أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها، فقالت: إن أبي واجع، قالت: «كوني أحد طرف النهار في بيتك»^(٥).

٦ - عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - (٧٣هـ).

عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تبيت المبتوطة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها»^(٦).

عن سالم عن عبد الله أنه كان يقول: «لا يصلح أن تبيت ليلةً واحدةً إذا كانت في عِدَّةٍ وفاةٍ أو طلاقٍ إلا في بيتها»^(٧).

وعن مسلم بن السائب عن أمه قالت: لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة^(٨)، فجئت ابن عمر،

(١) «غليظة رقابهم»، يعني: عظيماً شأنهم، جليلةً أقدارهم، يقال للرجل: إنه لغليظ العنق، إذا كان جلداً مانعاً لما وراء ظهره». الدلائل في غريب الحديث (٨٩٣/٢).

(٢) «استعدت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة». المصباح المنير (٣٩٧/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٣)، وينظر: المصنف لعبد الرزاق (٧/٢٦)، وسنن سعيد بن منصور (١/٣٢٣)، وسنه صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٢١) بسنده صحيح.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٣)، وفيه جهالة الراوي عن أم سلمة، ورواه ابن أبي شيبة (١٠/١٢١) بمثله لكن من روایة إبراهيم عن أم سلمة، وفيه انقطاع ظاهر.

(٦) موطاً مالك (٢١٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١١٤)، بسنده صحيح.

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/٣١) بسنده صحيح.

(٨) ما يحفر من الأرض لمجرى الماء. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٥٦٨).



فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن السائب توفي وترك ضيعة^(١) من زرع بقناة، وترك غلماً صغاراً، ولا حيلة لهم، وهي لنا دار ومنزل، فأنتقل إليها؟

قال: «لا تعتمدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك، اذهبي إلى ضياعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل، فبיתי فيه»، فكنت أفعل ذلك^(٢).

قال يحيى بن سعيد: «فكان تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة، إذا أمست، فتبقيت في بيتها»^(٣).

وعن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زرغاً له بقباء، فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: «تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل»^(٤).

وعن نافع قال: كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها^(٥).

عن أنس بن سيرين: أن ابنة عبد الله بن عمر توفي زوجها فأتتهم، فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر، وقال: «ارجعي إلى بيتك فبيتها فيه»^(٦).

وعن نافع: أن ابن عمر اشتكي، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها^(٧).

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه»^(٨).

(١) «الضياعة: العقار». الصلاح (٣/١٢٥٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/٨٠) بسنده حسن، ومعناه في موطأ مالك (٢١٩٥) من روایته عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته.. الخ.

(٣) الموطأ (٢١٩٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٢٢) بسنده حسن.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/٣١) بسنده صحيح.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٢٣) بسنده صحيح.

(٧) سنن سعيد بن مصهور (١/٣٢٣) بسنده صحيح.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٧) وسنده صحيح.



وحاصل هذه الآثار:

أنَّ الصحابة رخصوا للمعتدة في الخروج اليومي العارض سواء لعيادة مريض، أو زيارة قريب، أو زيارة الجيران للحديث والمؤانسة، أو لتدبير أمور المعاش، ونحو ذلك.

وإنما كان التعوييل عندهم على أن «**بيت في بيتها**».

بل جاء عن عمر الترخيص في مبيت ليلة واحدة أو ليلتين خارج بيته للحاجة كوفاة قريب.

ولم أقف على أثر أو نص عن أحد من الصحابة يمنع فيه المعتدة من الخروج مطلقاً ليلاً أو نهاراً.

وإنما كان تشديد الصحابة في البيوت؛ لأن المعتدة مأمورة بذوم المسكن وعدم الانتقال منه، والخروج اليومي العارض لا يتعارض معه، بخلاف المبيت خارج المنزل ففيه نوع انتقال عنه، ولذا منعوا منه.



المبحث الرابع

مذاهب الأئمة الأربع في خروج المعتدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الأئمة الأربع في خروج الانتقال للمعتدة

اتفقت المذاهب الأربع على منع المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي من الانتقال من بيتها^(١).

ورخصوا لها في الانتقال عند وجود العذر والضرورة، كالخوف على النفس، أو المال،

أو تعرضها للأذى ممن حولها، أو عدم صلاحية المسكن للبقاء فيه^(٢).

وأما المطلقة البائن، فاختلفوا فيها، وجمهور العلماء على أن حكمها حكم المعتدة من وفاة أو

طلاق رجعي.

وذهب الحنابلة إلى أن لها أن تعتد حيث تشاء لحديث فاطمة بنت قيس، وبسط الخلاف بينهم

مشهور متداول في كتب الخلاف^(٣).

المطلب الثاني: مذاهب الأئمة الأربع في الخروج اليومي العارض للمعتدة

اتفقت المذاهب الأربع على أنه ليس للمعتدة المبيت خارج بيتها^(٤).

واتفقوا أيضاً على أن للمتوفى عنها زوجها أن تخرج نهاراً في حوائجها^(٥).

(١) ينظر: موطأ محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٠١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥ / ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (١١ / ٢٩٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣ / ٢٠٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)، التدريب في الفقه الشافعي (٣ / ٤٤٤)، المغني لابن قدامة (١١ / ٢٩١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١١ / ٣٠٠).

(٤) ينظر: البنية شرح الهدایة (٥ / ٦٢٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)، روضة الطالبين (٨ / ٤١٦)، كشاف القناع (١٣ / ٥٣).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.



واختلفوا في المطلقة الرجعية والبائن:

فقال الحنفي: «لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوة الخروج من بيتهما ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها»^(١).

بينما رخص جمهور العلماء للمعتدة من طلاق بـ «الخروج نهاراً في حوائجها، ولا تبيت إلا في دارها»^(٢).

فـ «اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرف النهار، وأخرى في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة»^(٣).

ويقيد الجمهور هذا الخروج في الليل أو النهار بوجود حاجة معتبرة، وعند عدمها لا يجوز الخروج.

فـ «لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات، كالزيارة والعمارة واستئماء المال بالتجارة»^(٤).

وذهب **الحنابلة** إلى أن المعتدة تخرج نهاراً للحاجة، وليلاً للضرورة؛ «لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه»^(٥).

وقال الشافعية: المطلقة الرجعية زوجة، حكمها حكم سائر الزوجات، تخرج بإذن زوجها^(٦).

* * *

(١) مختصر القدوسي (ص: ١٧٠)، وينظر: الأصل للشيباني (٤/٤٠٥)، بدائع الصنائع (٣/٢٠٥)، البناء شرح الهدية (٥/٦٢٥).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٤٣٦)، مغني المحتاج (٣/٤٠٣)، المبدع شرح المقنع (٨/١٢٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/١٦٤).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٤١٧).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/٢٩٧)، وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢٧).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٧٤).



المبحث الخامس

المناقشة والترجيح

تبين من خلال استعراض نصوص القرآن والسنة وأثار الصحابة في هذا الباب ما يلي:

١ - ورد النص صريحاً في كتاب الله بمنع المطلقة الرجعية من «خروج النقلة» من بيتهما، فلا يحل لزوجها أن يخرجها منه، ولا يحل لها مفارقته إلى غيره.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها»^(١).

وهذا مما تساهل الناس فيه كثيراً في الأزمنة المتأخرة، بل قل العاملون به جدًا.

وكانت غاية الشرع من اعتداد المطلقة الرجعية في منزل الزوجية أمرين:

* أن تكون على مقربة من زوجها يحفظها ويصونها حتى انتهاء عدتها.

* ترك المجال للزوج للتفكير مجدداً فيما أقدم عليه، علىأمل أن يعود عن قراره، ويعيدها إلى عصمته.

٢- جمهور العلماء على أن قوله تعالى في المطلقة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ يشمل المطلقة طلاقاً بائناً.

وذهب الحنابلة إلى أن هذه الآية في الرجعية، وعارضوا ذلك بحديث فاطمة بنت قيس، بينما حمل سائر العلماء حديث فاطمة على أنه حالة خاصة وليس تشريعًا عاماً.

وأفاض ابن القيم في زاد المعاد في الانتصار لمذهب الحنابلة والرد على من لم يأخذ بهذا الحديث مبيناً كل ما اعتذر به من ترك العمل به ومجيباً عليها باستفاضة.

وال المسلم والأحوط: أن تبقى المعتدة البائن في بيت الزوجية حتى انتهاء العدة إن تيسر لها ذلك بسكنٍ مستقلٍ بمرافقه دون وجود حرج أو ضيقٍ عليها، وإلا فلتنتقل لبيت أهلها وأقاربها.

(١) الاستذكار (٦٠/٦).



٣ - أفاد قوله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاج﴾ على أنه لا يجوز لأهل الزوج المتوفى إخراج زوجته من مسكن الزوجية مدة العدة.

مما يفيد أن لزوم المسكن واجب عليها مدة العدة، وإنما لها الخيار في الخروج منه بعد انتهاء العدة وقبل تمام الحول.

فقوله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاج﴾ تضمن «حضر الخروج والإخراج؛ لأنهم إذا كانوا ممنوعين من إخراجها فهي لا محالة مأمورة باللبث، فإذا نسخ وجوب السكنى في مال الزوج بقي حكم لزوم اللبث في البيت»^(١).

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين، إلا أن حديث الفريعة يسند ظاهر القرآن ويويد القول بمنع الانتقال.

قال ابن عبد البر: «وجملة القول في هذه المسألة: أن فيها للسلف والخلف قولين، مع أحدهما سنة ثابتة، وهي الحجة عند التنازع، ولا حجة لمن قال بخلافها.

وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به؛ لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق وأقوابه، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم»^(٢).

٤ - ليس في القرآن والسنة الصحيحة دليل ظاهر على أن المعتدة لا يحل لها المبيت خارج بيتها.

قال ابن العربي: «ولم يأت في مبيت المعتدة في بيتها حديث، لكنه مضى عليه العمل، وإنما أتت الأحاديث في النهي عن الانتقال»^(٣).

إلا أن آثار الصحابة - مع مرسل مجاهد - تواترت على هذا، وأخذت به المذاهب الفقهية الأربع.

والذي يبدو: أنَّ الصحابة فهموا هذا من منع المعتدة من الانتقال، فمبيتها خارج بيت الزوجية

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٢).

(٢) الاستذكار (٢١٦/٦).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٦٥٩).



وإن لم يكن انتقالاً إلا أن فيه نوع انتقال أو شبه به، ولذا منعوا منه زيادةً في صياتتها وحفظها وتحقيقاً للزومها مسكن الزوجية، «فراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده، وإليه ترجع حقيقة المأوى»^(١).

وهذا المبيت يتحقق بوجودها في بيته أكثر الليل.

فـ»البيتوة في العرف: عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل، فما دونه لا يسمى بيتوة في العرف»^(٢).

قال ابن رشد الجد: «المعتدَّةُ ممنوعةٌ من المبيت في غير بيته، فلا يجوز لها أن تمكث من الليل في غير بيته ما يسمى مبيتاً، وهو أكثر من نصف الليل»^(٣).

٥ - ليس في القرآن أو السنة النبوية ما يدل على منع المعتدة من الخروج اليومي العارض، سواء كان سبب الخروج أمراً ضروريًا أو حاجيًّا أو تكميليًّا.

وقد خرجت الفريعة للاستفتاء ولم ينكر عليها النبي ﷺ.

وأذن لخالة جابر بالخروج لجذاد نخلها دون الاستفصال منها عن وجود من يكفيها ذلك.
وأذن للمعتدات بالخروج للجيران للحديث والمؤانسة كما في حديث مجاهد - على ضعف فيه -

وقد جاءت آثار الصحابة متوافقة مع هذا، فأذنوا لها بالخروج شريطة المبيت في بيته كما ثبت ذلك عن عدد من الصحابة، وكان منها الخروج لتدبير أمور المعاش، وعيادة المريض، وزيارة الأقارب، والحديث والمؤانسة، ولم يأت عنهم - فيما وقفت عليه - ما يفيد منع المعتدة من الخروج مطلقاً.

٦ - التفريق في الخروج بين الليل والنهار إنما كان سببه صيانة المعتدَّة والحفاظ عليها، حيث الليل مظنة الفساد، وهذا مما يتغير بتغير الزمان والمكان.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٢/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٥/٣).

(٣) البيان والتحصيل (٤٠٤/٥).



ولذا فالصحيح إن انطة الأمر بـ «الأمن»، فحيث وُجد الأمان جاز لها الخروج ليلاً أو نهاراً، بل قد يكون الخروج ليلاً في بعض الأماكن أكثر أمناً من الخروج في مطلع النهار.

قال ابن عبد البر: «ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها، وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله وإلى قدر هدوئهم في آخره»^(١). وفي حاشية العدوي: «(قوله: فإنه جائز) أي: لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، ففي الأمسار وسط النهار، وفي غيرها طرفي النهار»^(٢).

وفي الشرح الكبير للدردير: «ومحل جواز خروجها في طرفي النهار إن كان ذلك الزمان مأموناً، وإنما فلا تخرج فيهما...، فالمدار على الوقت الذي يتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد»^(٣).

٧- قيد أكثر علماء المذاهب الأربع المتأخرین خروج المعتدة بالحاجة.

وهذا القيد ليس عليه دليل ظاهر من القرآن والسنة، والمنقول عن الصحابة لا يتضمن تقييد الخروج بوجود عذر أو حاجة.

وكذا المنقول عن كثير من الأئمة السابقين لا يتضمن هذا القيد.

ففي شرح مختصر خليل للخرشى: «وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل: جوازه، فإنه قال: تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها»^(٤).

ومراده بظاهر النقل ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فقد نقل ابن القاسم عن الإمام مالك في المتوفى عنها زوجها: «لا بأس أن تحضر العرس، ولا تتهيأ فيه بما لا تلبسه العhad، ولا تبيت إلا في بيتها»^(٥).

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، إن لها أن تخرج إلى العرس إذا لم تبت إلا في بيتها، ولا تتهيأ

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٣ / ٢).

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (١٢٧ / ٢).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٨٦ / ٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشى (١٥٩ / ٤).

(٥) التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤٣ / ٥).



بما لا يجوز للحاد أن تفعله، إذ لا حرج عليها في حضور العرس إذا لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجزى في العرس»^(١).

وفي الشرح الكبير للدردير: «قوله: في حوائجها) أي: أو لعرس كما في المدونة، فلا مفهوم لحوائجها، وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها»^(٢).

وفي المدونة الكبرى: «قلت: أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوته أ يكون لها أن تخرج بالنهار؟

قال: قال مالك: نعم تخرج بالنهار، وتذهب وتجيء، ولا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت.

قلت: والمطلقات المبتوتوات وغير المبتوتوات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء؟

قال: نعم»^(٣).

وفي منح الجليل: «ويجوز خروجها نهاراً، ولو لغير حاجة، ولو لعرس إن دعيت، إن شاءت، ولا تترئن، ولا تبيت إلا بيتها»^(٤).

وقال المردوسي الحنبلي: «وظاهر قوله أيضاً (لحوائجها) أنها لا تخرج لغير حوائجها، وهو صحيح، وهو المذهب...

وقيل: لها الخروج نهاراً لحوائجها وغيرها، قال في الوسيلة: نصّ عليه، نقل حنبل: تذهب بالنهار»^(٥).

وقال الزركشي: «وظاهر كلام الخرقى أنها لا تجتنب الخروج نهاراً، وهو كذلك، نص عليه أحمد كما تقدم والأصحاب، دفعاً للحرج والمشقة، إذ الحاجة قد تدعى إلى ذلك... لكن اشترط

(١) البيان والتحصيل (٥ / ٣٣٧).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٨٧).

(٣) المدونة الكبرى (٥ / ٤٦٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٣٣٥)، ومثله في شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤ / ٣٩٤).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٣٠٨).



كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه^(١).

فالمعتدة كغير المعتدة في حكم الخروج اليومي.

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتوفى عنها زوجها؟

قال: لا تخرج.

قلت بالنهار؟

قال: بلى، ولكن لا تبيت.

قلت: بعض الليل؟

قال: تكون أكثر الليل في بيتها^(٢).

ولذا فالقول بمنع الخروج إلا لحاجة أو لضرورة لا يستند إلى مستند شرعي ظاهر.

قال الطحاوي: «فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتهما في عدتها، ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على أن تبيت في بيتها»^(٣).

وقال ابن المنذر: «وكان مالك بن أنس يقول في المتوفى عنها زوجها: تزور وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس، ثم تنقلب إلى بيتها، وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي»^(٤).

وبناء على ما سبق، فالذي تُمنع منه المعتدة أمران:

١ - الانتقال من مسكن الزوجية إلى غيره دون عذرٍ ظاهر.

٢ - المبيت خارج بيتها.

(١) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤٨٦/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٥٣).

(٣) شرح معانى الآثار (٨١/٣).

(٤) الأوسط (٥٠٦/٩).



أما الخروج أثناء اليوم - ليلاً أو نهاراً - فحكمها كحكم المرأة غير المعتدة، فكل ما أجاز للمرأة الخروج من بيتها يجوز للمعتدة الخروج إلا أن المعتدة ينبغي أن تكون أكثر صيانة من غيرها.

وهذا هو الثابت من عمل الصحابة، وهو المنقول عن الإمام مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، رحم الله الجميع.



الخاتمة

وفيها نتائج البحث

أولاً: الخروج يكون على وجهين:

«**خروج نقلة**» تترك فيه المعتدة بيت الزوجية وتنتقل لمسكنا في غيره.

«**خروج عارض**» وهو الخروج اليومي المعتاد، حيث تخرج من بيتها لتدبير شؤونها ثم ترجع لمسكناها.

ثانياً: الخروج الذي ورد في القرآن والسنة مَنْعُ المعتدة منه هو **خروج المفارقة والنقلة** الذي يقتضي ترك مسكن الزوجية والانتقال لمسكنا في غيره.

ثالثاً: الذي ثُمنع منه المعتدة أمران:

- الانتقال من مسكن الزوجية إلى غيره دون عذرٍ ظاهر.

- المبيت خارج بيته.

رابعاً: أما الخروج أثناء اليوم - ليلاً أو نهاراً - فحكمها كحكم المرأة غير المعتدة، فكل ما أجاز للمرأة الخروج من بيتها يجوز للمعتدة الخروج إلا أن المعتدة ينبغي أن تكون أكثر صيانةً من غيرها.

وهذا هو الثابت من عمل الصحابة، وهو المنقول عن الإمام مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، رحم الله الجميع.

خامساً: لا يوجد في نصوص الكتاب والسنة ما يمنع المعتدة من الخروج من بيتها إذا كانت سترجع وتبيت فيه.

سادساً: عد الصحابة مبيت المعتدة في بيتها هو المناط الذي يتحقق بها ملازمة السكن، فتخرج نهاراً وليلًا إلا أنها تبيت في مسكنها.

سابعاً: ليس في النصوص الشرعية ولا فيما ورد عن الصحابة تقيد خروج المعتدة بوجود الحاجة، ولذا لم يشترطه الأئمة السابقون كمالك والشافعي وأحمد.



ثامنًا: التفريق في الخروج بين الليل والنهار سببه صيانة المعتدَّ والحفظ عليها، حيث الليل مظنة الفساد والشرور، وهذا مما يتغير بتغير الزمان والمكان، ولذا فالصحيح إنناطة الأمر بوجود «الأمن»، فحيث وجد الأمان جاز لها الخروج ليلاً أو نهاراً.

تاسعاً: مما تساهل فيه الناس في العصور المتأخرة انتقال المطلقة الرجعية من مسكن الزوجية إلى بيت أهلها، وهذا مما ثبت تحريم بصرىح القرآن، فليس لها أن تفارق بيتهما وليس له أن يخرجها أو يأذن لها بذلك.

عاشرًا: المطلقة الرجعية لها أحكام الزوجة، فتخرج بإذن زوجها.

والله أعلم

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآثار، القاضي أبو يوسف، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢ - أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد علي البحاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- ٤ - الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ.
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٦ - الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبد المعطي قلعيجي، ط١، دمشق، دار قتبة، ١٤١٤ هـ.
- ٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث بمصر، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٩ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢ م.
- ١٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ١١ - إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢ - الأم، الشافعى، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوى، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، القونوى، ت: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦ هـ.



- ١٥ - **الأوسط**، ابن المنذر، دار الفلاح، ط٢، ١٤٣١ هـ.
- ١٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧ - **البدر المنير**، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٨ - **البنيان شرح الهدایة**، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١٩ - **بيان الوهم والإيهام**، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٠ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج بجدة، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٢١ - **البيان والتحصيل**، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢ - **تجريد أسماء الصحابة**، شمس الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣ - **التحرير والتنوير**، ابن عاشور، دار سخنون، ١٩٩٧ م.
- ٢٤ - **التدريب في الفقه الشافعي**، البلقيني، ت: نشأت بن كمال، دار القبلتين، الرياض، ط١، ٢٠١٢ م.
- ٢٥ - **التسهيل لعلوم التنزيل**، ابن جزي، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقام بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٢٦ - **التعريفات**، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧ - **تفسير السعدي**، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨ - **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد رضا، المنار، ط١، ١٣٤٢ هـ.
- ٢٩ - **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ.



- ٣٠ - **تفسير القرطبي**، القرطبي، تحقيق: حمد البردوني، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، هـ ١٣٨٤.
- ٣١ - **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط٢، بيروت، دار البشائر، هـ ١٤٠٨.
- ٣٢ - **التكامل في الجرح والتعديل**، ابن كثير، ت: شادي آل نعeman، مركز النعمان، ط١، ٢٠١١ م.
- ٣٣ - **التمهيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف، هـ ١٣٨٧.
- ٣٤ - **التنبية على مشكلات الهدایة**، ابن أبي العز الحنفي، ت: عبد الحكيم شاكر، مكتبة الرشد، ط١، م٢٠٠٣.
- ٣٥ - **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، د ط، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، هـ ١٣٢٦.
- ٣٦ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، هـ ١٤٠٠.
- ٣٧ - **تهذيب سنن أبي داود**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمran، دار عالم الفوائد، ط١، هـ ١٤٣٧.
- ٣٨ - **التهذيب في اختصار المدونة**، البراذعي، ت: محمد الأمين، دار البحوث وإحياء التراث، ط١، م٢٠٠٢.
- ٣٩ - **التوسيع لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف القطرية، ط١، هـ ١٤٢٩.
- ٤٠ - **التوقيف على مهمات التعريف**، المناوي، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر بدمشق، ط١، هـ ١٤١٠.
- ٤١ - **الثقات**، ابن حبان البستي، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، ط١، هـ ١٤٠٣.
- ٤٢ - **جامع البيان**، ابن جرير الطبرى، تحقيق: عبد الله التركى، دار هجر، القاهرة، ط١، هـ ١٤٢٢.



- ٤٣ - **الجامع الكبير**، الترمذى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ٤٤ - **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازى، ط١، حيدرآباد الدكن، مصورة دار الكتب العلمية، ١٣٧١ هـ.
- ٤٥ - **جمال القراء وكمال الإقراء**، علم الدين السخاوى، ت: مروان العطية، دار المأمون، ط١، ١٩٩٧ م.
- ٤٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٤٧ - **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب**، أبو الحسن العدوى، ت: يوسف البقاعى، دار الفكر، ١٩٩٤ م.
- ٤٨ - **الحاوى الكبير**، الماوردى، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٤٩ - **حلية الفقهاء**، ابن فارس، عبد الله التركى، الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٣ م.
- ٥٠ - **خلاصة البدر المنير**، ابن الملقن، تحقيق: حمدى السلفى، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٥١ - **الدلائل في غريب الحديث**، قاسم بن ثابت السرقسطي، ت: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٢ - **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعى تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط٢، ١٣٩٩ .
- ٥٣ - **روضۃ الطالبین وعمدة المفتین**، النووی، تحقيق: زهیر الشاویش، المکتب الاسلامی، ط٣، ١٩٩١ م.
- ٥٤ - **زاد المسیر في علم التفسیر**، ابن الجوزی، المکتب الاسلامی بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٥ - **زاد المعاد في هدی خیر العباد**، ابن قیم الجوزیة، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩ هـ.
- ٥٦ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الصنعانى، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٧ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف بالرياض، ط١.



- ٥٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، هـ ١٤١٢.
- ٥٩ - سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، هـ ١٤٣٠.
- ٦٠ - سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، هـ ١٤٣٣.
- ٦١ - سنن الدّارقطني، الدّارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، هـ ١٤٢٤ /٢٠٠٤.
- ٦٢ - سنن النّسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، هـ ١٤١٤.
- ٦٣ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط١، هـ ١٤٠٣.
- ٦٤ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، ت: زياد منصور، العلوم والحكم، ط١، هـ ١٤١٤.
- ٦٥ - الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، الرشد، ط١، هـ ١٤٢٦.
- ٦٦ - شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، هـ ١٤٠٣.
- ٦٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، هـ ١٤٢٤.
- ٦٨ - شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، هـ ١٣٩٢.
- ٦٩ - شرح مختصر الخرقى، شمس الدين الزركشى، تحقيق: عبد الله الجبرين، دار العبيكان، ط١، مـ ١٩٩٣.
- ٧٠ - شرح مختصر خليل للخرقى، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٧١ - شرح معاني الآثار، الطحاوى، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، ط١، هـ ١٣٨٦.



- ٧٢- صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- ٧٣- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٧٤- صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طويق، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٧٥- صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.
- ٧٦- العلل المتناهية، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٧٧- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٧٨- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- ٧٩- قواعد التفسير جمعاً ودراسةً، خالد السبت، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٨٠- الكافش، الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.
- ٨١- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م.
- ٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٨٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، اعنى به: نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ١٤٣٣هـ.
- ٨٤- الكليات، أبو البقاء الكفوى، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- ٨٥- لباب اللباب، ابن راشد المالكي، ت: محمد المدنيني، دار البحوث للدراسات بدبي، ط١، ٢٠٠٧م.



- ٨٦ - **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٩٩٧، م١٩٩٧.
- ٨٧ - **محاسن التأويل**، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤١٨.
- ٨٨ - **المحرر في الحديث**، ابن عبد الهادي، ت: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار أطلس، ط٣، هـ١٤٢٩.
- ٨٩ - **المحلى**، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- ٩٠ - **مختصر القدوسي**، أبو الحسين القدوسي، كامل عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، م١٩٩٧.
- ٩١ - **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، دار النوادر بسوريا، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، هـ١٤٣١.
- ٩٢ - **المسالك في شرح موطأ مالك**، ابن العربي، ت: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب، ط٢٠٠٧، م٢٠٠٧.
- ٩٣ - **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، ت: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، هـ١٤٢٠.
- ٩٤ - **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الحرمين، هـ١٤١٧.
- ٩٥ - **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر بمصر، ط١، م١٩٩٩.
- ٩٦ - **مسند أبي يعلى الموصلبي**، تحقيق: حسين أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، هـ١٤٠٤.
- ٩٧ - **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط١، هـ١٤١٢.
- ٩٨ - **مسند الدارمي**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة، ط١، هـ١٤٣٦.
- ٩٩ - **المسند**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤١٦، هـ١٤١٦.
- ١٠٠ - **مشاهير علماء الأمصار**، ابن حبان البستي، تحقيق: مجدي الشورى، ط١، هـ١٤١٦.



- ١٠١ - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القibleة ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ١٠٢ - مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٣ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
- ١٠٤ - معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل العزاوي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٥ - المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ت: حميش عبد الحق، مكتبة مصطفى الباز.
- ١٠٦ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- ١٠٧ - مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٨ - المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، محي الدين مستو، ط١، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.
- ١٠٩ - مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١١٠ - المنتقى شرح الموطأ، الباقي، سليمان بن خلف، ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- ١١١ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٩م.
- ١١٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الملكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ١١٣ - الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى بمصر، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ١١٤ - الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، الإمارات، مؤسسة زايد، ١٤٢٥هـ.
- ١١٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة بيروت.



١١٦ - **نخب الأفكار في تنقية مباني الأخبار**، العيني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النوادر
بسوريا، ط٢٠٠٨، م.

١١٧ - **نصب الرأي لأحاديث الهدایة**، جمال الدين الزيلعي، من إصدارات: المجلس العلمي
بالهند.

١١٨ - **النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.

١١٩ - **النوادر والزيادات**، ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب، بيروت،
ط١٩٩٩، م.

